-

-

-

-

SAHLA MAHLA
الموقع الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مهنة التوثيق

كثاني مهنة حرة ومستقلة نتطرق اليها ضمن محاور هذا المقياس هي مهنة التوثيق والذي يقوم بها الموثق من خلال العناصر التالية:

أولا: تعريف الموثق.

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة لمهنة الموثق.

ثالثا: شروط الالتحاق بمهنة الموثق.

رابعا: مهام الموثق.

خامسا: وواجبات الموثق.

أولا: تعريف الموثق

ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته يتولى تحرير العقود التي تشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة.

ولقد ورد تعريفه في المادة الثلاثة 3 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، بأنه كل شخص طبيعي منحه المشرع الجزائري هذه الصفة وخولته الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين ألا وهي

تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية أو العقود التي يرغب الأشخاص في إعطائها هذه الصيغة مثلا: كالبيوع العقارية التي اشترط فيها المشرع الجزائري الرسمية تحت طائلة البطلان المطلق، وعليه فالمحررات الصادرة عن الموثقة أو الممهورة بالختم الرسمي الذي سلمه إياه بطبيعة الحال وزير العدل الحافظ الأختام تعتبر وكأنها محررة صادرة من الدولة مباشرة، ويصدر التنويه في الأخير أن الضابط العمومي لا يقتصر فقط على الموثق بل نجد أن المشرع الجزائري قد منح هذه صفة للعديد من الأشخاص الآخرين الذين سنتطرق إليهم لاحقا مثلا: المحضر القضائي وغيره.

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة

إن مهنة التوثيق مثلها مثل باقي المهن الأخرى عمدا المشرع الجزائري على تنظيمها بمجموعة من النصوص القانونية ومن ذلك نجد ما يلي:

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس 2018 بالرجوع إلى هذا المرسوم بالتنفيذ الأخير يتبين أنه قد جاء النصوص القانونية المكملة للمرسوم التنفيذي الأول معنى هذا أن المرسوم الثاني جاء معدلا ومكملا للمرسوم الأول مما يفيد أن كلا المرسومين هما محل تطبيق حاليا في مهنة الموثق ويتضمن هذا المرسوم أهم شروط الواجب توافرها في المترشح للالتحاق بمهنة الموثق.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المرسوم التنفيذي 08- 244 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

- المرسوم التنفيذي 08- 243 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لأتعاب الموثق.
- المرسوم التنفيذي 08- 245 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط وكيفية تسيير الارشيف التوثيقي وحفظه.
- القرار المؤرخ في 21 جويلية 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.
- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي الغرفة الوطنية للموثقين
- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين.

ثالثا: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

اشترط المشرع الجزائري للالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق- كما رأينا سابقا مع مهنة المحاماة- بعد اجتياز المسابقة ومتابعة التكوين المتخصص لمدة 1 سنه واحدة أي شهر مقسمة بين تكوين نظري مدته 2 شهرين وتكوين ميداني مدته أشهر بأحد المكاتب التوثيق.

هذا في ظل المرسوم 2018 أما سابقا أي في ظل المرسوم التنفيذي لسنة 2008 كان المشرع الجزائري يحدد مدة التكوين 2 بسنتين بدلا من 1 سنة واحدة وأن هذا التعديل قلص من هذه المدة.

إذا يتضح بما سبق أنه يتعين على المترشح الراغب في الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق أن تتوافر فيه شروط معينة وهي: الشروط العامة للدخول الى المسابقة، إجراء المسابقة والتكوين منصو عليها في المواد 05 من القانون 06-02 و المادة 02 من المرسوم 08-242.

أ- **الشروط العامة للدخول إلى المسابقة:** يشترط في كل مترشح للمسابقة ما يلي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة
- أن يكون حائزا على شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل بما يفيد أن الأشخاص الذين لم يصلوا إلى هذا السن لا يمكنهم إجراؤها.
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.
- التمتع بشرط الكفاءة البدنية وكذا العقلية الضرورية لممارسة المهنة.

علاوة على ذلك يجب أن تتوافر فيه ما يلي:

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية فمثلا إذا كان هناك قتل غير عمدي يمكن أن يترشح.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره فكما هو معروف فإن إفلاس شركة هو عدم قدرتها على تسديد ديونها أمام لدائنيها وهنا إذا كان إفلاس الشركة راجع لسوء تسيير من المدير أو أفعال صادرة كمسير لهذه الشركة مثلا كالاستعمال التعسفي لأموال الشركة أو يقوم بجريمة خيانة الأمانة أو تقديم ونشر ميزانية غير صحيحة أدى إلى إفلاس هذه الشركة، وتم متابعته جزائيا وصدر حكم قضائي يقضي بإدانته، على أساس جنحة إفلاس الشركة هذا الشخص لا يمكنه أن يكون مترشحا للمسابقة اللهم إذا ما تم رد اعتباره وهذا الإجراء قد نص عليه قانون الإجراءات الجزائية يستفيد منه المحكوم عليه من جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات مما يمكنه من محو كل آثار الإدانة باستثناء الأفعال التي توبع بشأنها وبعدها يمكنه الترشح عادي.
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

ب- إجراء المسابقة

يتم الالتحاق بمهنة التوثيق عن طريق مسابقة تتضمن اجتياز اختبارات كتابية وشفهية للقبول أما عن المسابقة وكيفية تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وبرمجتها وتشكيلة لجنة المسابقات سيتم تحديدها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

SAHLA MAHLA

إذا بعد الإعلان عن المسابقة يقوم المترشحون بتقديم ملفاتهم لدى اللجنة الخاصة التي يتم تعيينها من طرف وزير العدل تقوم هذه اللجنة عموما بفحص ملفات المترشحين، وبالتالي على المترشحين المقبول ملفاتهم أن يقومون باجتياز الاختبارات الكتابية التي تم الإعلان عن تاريخها في الموقع الرسمي لوزارة العدل ويكون ذلك في مجموعة من المواد القانونية، والتي يتم تحديدها مسبقا أي أن المواد التي يمتحن فيها المترشحين يتم تحديدهم مسبقا من طرف اللجنة.

وبعد تصحيح الأوراق يخضع المترشحون الفائزون لاختبار شفهي هذا الاختبار يهدف الى تقييم المعارف القانونية للمترشحين والتأكد من قدراتهم الدهنية وقدراتهم في التواصل مع الغير أمام لجنة من الأعضاء.

ثم بعد ذلك تتداول لجنة بشأن النتائج النهائية ويتم نشر القائمة الالكتروني لوزارة العدل وفي الصحف يلتحق بعدها المترشحون المرحلة الثاني.

ج- مرحلة التكوين من المواد 04 و05 من المرسوم 08-242.

بعد باجتياز المسابقة يتابع الناجحون تكوينا متخصصا في مجال التوثيق مدته 1 سنة يشمل شهرين نظري وعشرة أشهر 10 ميداني.

بالنسبة للتكوين النظري يتضمن مجموعة من الدروس والمحاضرات والأعمال التطبيقية التي يتم إلقائها على المترشحين على مستوى مؤسسات التابعة لقطاع العدل أو معاهد تكوين أخرى من طرف أساتذة يتم اختيارهم من بين الموثقين والقضاة والأساتذة الجامعيين المختصين في الميادين ذات الصلة بمهنة التوثيق ويكون هذا بموجب اتفاقيات مبرم ما بين وزارة العدل والغرفة الوطنية للموثقين.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أما عن التربص الميداني سيكون ذلك بأحد مكاتب الموثقين الذين لديهم أقدمية 10 سنوات في الممارسة الفعلية بالتوثيق، وبعد الانتهاء من التكوين المتربصون للتقييم.

ويعد ناجحا كل متربص يحصل على علامه 10 من 20 هناك تقييم بالنسبة للمجال النظري والميداني على حد سواء ويتوج التكوين في الأخير بالحصول على شهاده الكفاءة المهنية للموثقة تسلمها له وزارة العدل للمعني بالأمر.

يجدر التنويه في هذا الصدد الى أن المشرع الجزائري أعفى القضاة الحائزين المستشار في المحكمة العليا أو مجلس الدولة من إجراء المسابقة والتكوين وهذا طبقا للمادة 8 الثامنة من المرسوم التنفيذي 08-242 المحدد للالتحاق بمهنة الموثق، ولربما ذلك راجع للخبرة الكبيرة للقضاة في هذا المجال بحيث تكون لهم خبره 20 سنة على الأقل وهذا منطقي.

رابعا: تعيين الموثق

يعين الحائزون على شهادة الكفاءة الموثقين بقرار من وزير العدل ويؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية.

خامسا: مهام الموثق المواد 09 إلى 18 و26 إلى 32 من القانون 06-02

يطلع بالعديد من المهام من بينها:

- يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود والآجال القانونية، إذا يتضح أن الموثق ملزم بحفظ جميع العقود سواء تلك التي قام بتحريرها والتي تسلمها من أجل إيداعها لدى المصالح المختصة كما أنه يسهر على القيام بجميع الأعمال المفوضة إليه من قبل السلطات كتسجيل العقود ونشرها وشهرها لدى المحافظة العقارية ويكون ذلك وفقا للآجال المحددة قانونا ومن تم فإن عمله لا ينتهي بمجرد توقيع الأطراف على أصل العقد وإنما هناك اجراءات أخرى يقوم بها وهي تختلف من عقد الى آخر.
- يتولى حفظ الارشيف التوثيقي وتسييره وفقا لي الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم فبعد ان يقوم الموثق بتحرير العقد بشكل رسمي وتسجيله في المفتشية الخاصة والطابع المختصة وبعد تسديد الرسوم المستحقة لدى قباضة الضرائب وبعد استكمال جميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا يقوم الموثق بحفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وهذا ما جاء في أحكام المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 06-02 السلف الذكر.
- يقوم كذلك ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عاديه منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها، وهذا شيء منطقي فعندما يقوم الموثق بتحرير بعض النسخ يلتزم بتسليم نسخ عادية أو تنفيذية لهاته العقود وهذا من أجل التنفيذ.
- كما يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد فالمشرع الجزائري اعتبر أن الموثق هو عبارة عن مستشار قانوني في مجال التوثيق والعقود معنى أن هذا الأخير يمكنه أن يقدم الاستشارات القانونية في حدود اختصاصاته وصلاحياته كلما طلب منه ذلك دون أن يؤدي ذلك حتما الى تحرير عقد فعند تقديم الاستشارة يجب على الموثق أن يعلم جميع الأطراف بكامل حقوقهم التي يمكن أن تترتب عن التصرف المزعم إبرامه والمطلوب الاستشارة بشأنه وكذا جميع الالتزامات التي قد ترتب جراء هذا التصرف على كل طرف الأمر الذي من شأنه أن يزيل اللبس والغموض عن المعاملات للأطراف ومن ثم فوجب التأكيد بأنه لا يلتزم بتحرير وإنما يمكنه تقديم استشارات فقط وله في مقابل ذلك طبعا أن يتقاضى اتعبا في مقابل هذه الاستشارة

SAHLA MAHLA

سادسا: واجبات الموثق

بالرجوع الى نصوص القانون 06-02 السلف الذكر المتعلق بتنظيم هذه المهنة نجد أن المشارع الجزائري ألزم الموثق بمجموعة من الواجبات يتعين عليها.

- أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها، فمن الالتزامات الملقاة على عاتق الموثق وهي التأكد من صحة العقود لا سيما اذا كان العقد ينطبق على عقار فيتعين عليه أن يتحرى عن الوضعية القانونية للعقار ويتأكد من أنه غير مثقل بأي رهن أو تكاليف، كذلك من الوجبات الأخلاقية التي تربط الموثق مع

زبائنه، هو التزامه بتقديم النصيحة والإرشاد زبائنه والأطراف العلاقة التعاقدية ككل وذلك بهدف مساعدتهم على عدم الوقوع في المحظورة ويكون هذا الالتزام ببدل العناية للرجل العادي.

- أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ ارادتهم.
- أن يلتزم بالسر المهني فلا يجوز له ان ينشر أو يفشي اي معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو اعفاءات النصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها بناء على اليمين القانونية التي أداها اذا لا يقتصر فقط على الأسرار والمعلومات التي يتلقاها من الزبون فقط وإنما يجب أن يشتمل كذلك كل ما يتوصل إليه من معلومات وأسرار أثناء مزاولته لمهنته ولا يقتصر على الموثق فقط بل على جميع الاشخاص المساعدين له في المكتب واستثناء سمح المشرع الجزائري للموثق السر المهني لمصلحه الأطراف ومتى طلبت من ذلك الجهات القضائية مثلا لما يكون بحوزة الموظف العمومي دليل على براءة أحد الأشخاص فلا يجب هنا أن يبقى الموثق ملتزما بالسر المهني خدمه لمصالح الأطراف والمصلحة العامة للدولة.
- أن لا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا اذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها وذلك باعتباره أنه مفوض عن سلطات العمومية، فيقوم بتحرير العقود قصد تبليغها وتنفيذها وبالتالي فلا يمكن أن يمتنع عن طلب مشروع وغير مخالف للآدب العامة وإذا قام بها فسيسأل عنها.
- أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجلدية خلال التكوين كما يساهم في تكوين الموثقين والمستخدمين مكاتب التوثيق عن طريق تعليمهم وتوجيه المتربصين في هذا المجال.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر